قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢

بتشكيل لجنة لجمع المعلومات والأدلة وتقصى الحقائق بشأن وقائع قتل وشروع فى قتل وإصابة المتظاهرين السلميين بكافة أنحاء الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى الاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

قـــــرر :

(المـــادة الاولى)

تشكل لجنة لجمع المعلومات والأدلة وتقصى الحقائق فى وقائع قتل وشروع فى قتل وإصابة المتظاهرين بكافة أنحاء الجمهورية برئاسة المستشار/ فريد فهمى يوسف الجزائرى وعضوية كل من :

المستشار/ محمد رفيق البسطويسى .

المستشار/ محمد عزت على شرباش .

الدكتور/ محمد بدران .

الدكتور/ محمود كبيش .

اللواء/ عماد حسين .

السيد/ خالد محمد أحمد بدوى .

النائب العام المساعد .

رئيس هيئة الأمن القومى بالمخابرات العامة .

مساعد وزير الداخلية للأمن العام .

وستة من ممثلى أسر الشهداء والمصابين وشباب الثورة كأعضاء مراقبين ، وهم : «على حسن على - على السيد محمد الجنيدى - رمضان أحمد عبده - سليمان حسن محمد - أحمد راغب - راندا سامى محمد» .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بتجميع المعلومات والأدلة ذات الصلة بشأن الوقائع المشار إليها بالمادة السابقة فى الفترة من ٢٥ يناير ٢٠١١ وحتى تاريخ تسليم السلطة فى ٣٠ يونية ٢٠١٢ وصولاً للحقيقة وتحديد الفاعلين الأصليين والشركاء فيها ، ولها على وجه الخصوص الصلاحيات التالية :

مراجعة كافة الإجراءات التى قامت بها الأجهزة التنفيذية فى الدولة ، وبيان مدى تعاونها مع السلطة القضائية فى هذا الشأن ، وبيان أوجه قصور أعمال تلك الأجهزة (إن وجدت) .

معاينة أماكن الأحداث فى كافة أنحاء الجمهورية .

جمع المعلومات والأدلة حول الوقائع المشار إليها للوصول للحقيقة .

مناقشة القوات والشهود والتشكيلات التى شاركت فى تلك الوقائع .

حصر الآثار المادية وتجميع كافة الأدلة حول الوقائع محل البحث .

بيان الوقائع والمعلومات وأدلة الثبوت المتعلقة بالجرائم التى ارتكبت فى حق المتظاهرين ولم يسبق التحقيق فيها .

الاطلاع على ما تم من تحقيقات ومحاكمات .

(المادة الثالثة)

للجنة فى سبيل أداء مهامها أن تستعين بالمسئولين والخبراء والفنيين من كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية .

(المـــادة الرابعة)

ترفع اللجنة لرئيس الجمهورية تقريراً بنتائج أعمالها مشفوعًا بالتوصيات فى موعد غايته شهران من تاريخ صدور هذا القرار .

(المـــادة الخامسة)

للجنة وضع قواعد ونظام عملها .

(المـــادة السادسة)

على جميع الجهات بالدولة التعاون مع اللجنة وتمكينها من الاطلاع على كل ما لديها من مستندات ومعلومات وأدلة ذات صلة باختصاصاتها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٥ يولية سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٠١٨ س ٢٠١٢ - ١٧٥٧